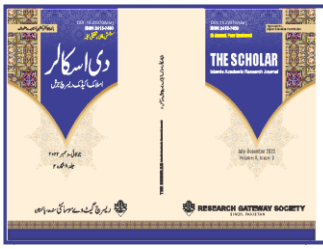

THE SCHOLAR
Islamic Academic Research Journal
ISSN: 2413-7480(Print) 2617-4308 (Online)
DOI:10.29370/siarj
Journal home page: http://siarj.com

أسس النزاهة المالية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية

FUNDAMENTALS OF FINANCIAL INTEGRITY AND THEIR APPLICATIONS IN ISLAMIC LAW

Omar Abu Al-Majd Hussain Qasem Mohammad

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية

College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Email: aasseell3@gmail.com

ORCID ID: https://orcid.org/0000-0001-9302-2003

To cite this article:
Mohammad, Omar Abu Al-Majd Hussain Qasem. "ARABIC-FUNDAMENTALS OF FINANCIAL INTEGRITY AND THEIR APPLICATIONS IN ISLAMIC LAW." The Scholar Islamic Academic Research Journal 9, No. 1 (June 22, 2023).
To link to this article: https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

Journal	The Scholar Islamic Academic Research Journal Vol. 8, No. 2 ||July –December 2022 || P.1- 36
Publisher	Research Gateway Society
DOI:	10.29370/siarj/issue16arabicar1
URL:	https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1
License:	Copyright c 2017 NC-SA 4.0
Journal homepage	www.siarj.com
Published online:	2022-06-22

أسس النزاهة المالية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية

ROLE OF SOCIAL INSTITUTIONS IN PREACHING OF RELIGION-STATE RESPONSIBILITIES IN THE LIGHT OF THE PROPHET'S SIRAH

Omar Abu Al-Majd Hussain Qasem Mohammad

ABSTRACT:

The study of the foundations of integrity and its applications in Islamic law stems from the priorities of reality, the requirements of safety of life, the development of society, and the success of economic and social life. This study came to show the foundations of integrity based on the legal evidence from the Holy Qur'an and the Noble Hadith, which included the method of trading public and private money and how to deal with job holders, and this is the first goal that the study sought to achieve, and revealed a number of provisions that preserve money and make disposal It is for the wise, and the hands of the foolish are restrained from it, and the basis of financial dealings is established on the basis of trust. For this reason, cheating, deceit, bribery, theft, and other things that mean encroaching on money are prohibited. As for the second objective represented in the legal applications, he studied a selected group of noble hadiths that give the reader an integrated picture of the comprehensiveness of these applications and their complete agreement with the provisions of the Noble Qur'an and the noble hadith, and at the same time make money a high value, preventing encroachment on it, whether it is little or a lot, and closes the outlets Deception and manipulation under the name of gift, favoritism, or others, noting that the meanings of the legal texts and their applications provide the basic

foundation for fair financial action, far from extravagance, waste, or irresponsible behavior. The study concluded with some recommendations related to its subject.

KEYWORDS: Financial Integrity, Fundamentals, Islamic Law, Applications, Islamic Finance

الكلمات المفتاحية: النزاهة المالية، الأساسيات، القانون الإسلامي، التطبيقات، التمويل الإسلامي

الملخص:

دراسة أسس النزاهة وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية تنبع من أولوليات الواقع، ومقتضيات سلامة الحياة، وتطور المجتمع، ونجاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد جاءت هذه الدراسة لتبين أسس النزاهة استنادًا إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف، التي شملت طريقة تداول المال العام والخاص وكيفية التعامل مع أصحاب الوظائف، وهذا هو الهدف الأول الذي سعت الدراسة لتحقيقه، وكشفت عن عدد من الأحكام التي تحفظ المال، وتجعل التصرف فيه للعقلاء، وتكفّ أيدي السفهاء عنه، وتقيم أساس التعامل المالي على أساس الأمانة، ولأجل ذلك تمنع الغش والخداع والرشوة والسرقة ونحو ذلك من الأمور التي تعني التعدّي على المال. وأما الهدف الثاني المتمثل في التطبيقات الشرعية فقد درس مجموعة منتقاة من الأحاديث الشريفة تمنح القارئ صورة متكاملة عن شمولية تلك التطبيقات واتفاقها التامّ مع أحكام القرآن الكريم والحديث الشريف، وفي الوقت ذاته تجعل للمال قيمة عالية، فتمنع التعدي عليه سواء كان قليلًا أم كثيرًا، وتسدّ منافذ التحايل والتلاعب تحت مسمّى الهدية أو المحاباة أو غيرهما، مع الإشارة إلى أن مدلولات النصوص الشرعية وتطبيقاتها تقدّم الركيزة الأساسية للإجراء الماليّ العادل، والبعيد عن الإسراف أو التبذير، أو التصرفات غير المسؤولة. وختمت الدراسة ببعض التوصيات المرتبطة بموضوعها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإنّ النزاهة شعار الأمم الراقية، وعمل الفضلاء والعقلاء من الناس، وركيزة من ركائز التداول المالي العادل، بعيدًا عن التعدّي والتبذير والتقتير، ووسيلة مُثلى لسلامة أموال الناس، ولوصول الحقوق إلى أهلها.

تلك الأمور ربما تكشف جانبًا من حِكَم التشريع الإسلامي الذي ضمنت نصوصه تحقيق النزاهة المالية على الوجه الأكمل في كل مكان وزمان، وهي نصوص واسعة الطيف، استغرقت كافة مقتضيات النزاهة وتطبيقاتها، وقدّمت النموذج العملي الذي يجب أن يصطبغ به المجتمع المسلم، ويتمثَّل به الفرد المسلم.

والبحث الذي بين أيدينا يتناول جانبين يتعلقان بالنزاهة هما: أسسها، وتطبيقاتها في الشريعة بانتقاء نماذج ممثلة لتلك التطبيقات، بعون الله تعالى.

الإشكالية البحثية:

النزاهة أمرها ظاهر، وضرورتها لاستقامة حياة الإنسان في الدنيا وسلامته في الآخرة جليّة للغاية، والنصوص الآمرة بها والموجِّهة إليها كثيرة ووافرة، إلا أنها لم تصرّح باللفظ نفسه في معظم تلك المواطن، كما أن تحديد أسس النزاهة وتأصيلها يتطلب بحثًا واستنباطًا، الأمر الذي يتطلب مزيد تأمل، واطلاعًا أوسع على آراء الفقهاء والمفكرين، ومن ثمّ فإنّ الإشكالية تتبلور في تحديد الأسس، واستحضار التطبيقات النبوية، وبيان مظاهر النزاهة فيها، وتبعًا لذلك يتحدّد

السؤال الرئيس: ما أسس النزاهة، وما تطبيقاتها في الشريعة؟ ويتفرّع عنه سؤالان:

الأوّل: ما أسس النّزاهة التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة؟

الثاني: ما النّصوص الدّالة على وجود تطبيقات عملية للنزاهة؟

الأهمية وسبب الاختيار:

تكمن أهمية البحث وسبب اختياره في الآتي:

1- ضرورة قيمة النزاهة عمومًا للمجتمع المسلم، والنزاهة المالية على وجه الخصوص.

2- العناية الشرعية الظاهرة بالنزاهة المالية، باعتبارها أحد مقوّمات الحياة الرئيسة.

3- تنوّع التطبيقات النبوية، واستغراقها لأهمّ وأبرز ما يحتاجه الناس فيما يختصّ بالنزاهة المالية.

4- استفادة الباحث الذاتية من آراء العلماء في النزاهة المالية، واطّلاعه على دقائق استنباطاتهم.

5- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بتقديم بحث في مجال النزاهة المالية وفقًا للشريعة الإسلامية.

الأهداف:

الهدفان الرئيسان للبحث هما:

1- بيان أسس النزاهة المالية في الشريعة الإسلامية.

2- عرض طائفة من التطبيقات النبوية للنزاهة المالية.

حدود البحث:

هنالك حدّان للبحث:

الأوّل: زماني، وهذا يتّجه إلى النصوص النبوية المنتقاة لتطبيقات النزاهة.

الثاني: الموضوعي: وهو النزاهة المالية دون غيرها من أنواع النزاهة.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي لجمع النصوص ذات الصلة بالأسس والتطبيقات، ثم تمييزها، والتعرف إلى العلائق بينها، ثم المنهج الاستنباطي لإيضاح أسس النزاهة، ولبيان مظاهرها في التطبيقات النبوية.

الدراسات السابقة:

حاولت الوقوف على دراسة علمية مختصّة بأسس النزاهة المالية وتطبيقاتها في الشريعة، فلم يتيسّر لي ذلك، مع أن الحديث واسع عن النزاهة وأهميتها وأنواعها والأدلة عليها، ولكن التوجّه إلى الأسس والتطبيقات على وجه التحديد لم أعثر عليه.

ولكن لا بأس من الإشارة إلى بعض الدراسات التي تقرب نوعًا ما من موضوع البحث، ومنها:

أ) حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتورة أماني حمودة، استهدفت من خلالها بيان مفهوم المال العام، والتمييز بينه وبين المال الخاص، وذكر نماذج من صور التعدّي عليه، ثم حماية الأنظمة للمال العام.وهي دراسة مفيدة في نطاقها، ولكنها ذات وجهة مغايرة

لهذا البحث في الجملة، عدا جزئيّة المال العام، فهناك اشتراك في بعض النصوص المتعلقة به.

ب)أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون، للدكتور إدريس إبراهيم صالح، وتناول في هذه الدراسة ماهية المال العام ومميزاته، وأدلة حمايته في الشريعة والقانون، ثم أحكام التصرفات فيه من حيث نزع الملكية، وحكم السرقة والتعدّي.

ويلحظ أن البحث مفيد في مجاله، ولديه منحى قانوني وحُكمي، ويبقى الفارق الرئيس في جانب الأسس والتطبيقات التي لم تكن من مستهدفات دراسة الدكتور إدريس.

وهناك العديد من أمثال هذه الدراسات، تركّزت موضوعاتها على المال العام، بينما البحث الذي بين أيدينا تناول النزاهة في المال العام، والمال الخاص، وتعاملات القضاة وأصحاب الوظائف، وقبل ذلك أسس النزاهة المالية في الشريعة.

التمهيد

يجدر بين يدي البحث البدء بتعريف مصطلحات الدراسة وتحديد مفاهيمها، ليُصار إلى بناء المادة العلمية ومباحثها وفقًا لها، وتلك المصطلحات هي:

أولًا: الأسس:

(أسس) في اللغة يدل على "الأصل والشيء الوطيد الثابت"[1]، ويطلق على معان منها: الأصل، والقِدَم، والبناء مع رفع القواعد ومنه قولهم: أسستُ دارًا[2]، والإحكام، وبقية الرماد، ومبتدأ الشيء، وقلب الإنسان[3].

ويمكن تعريف (الأسس) اصطلاحًا: بأنها القواعد التي يُرْتكز عليها. وسيّان كان المرتَكِز: ماديًّا أم معنويًّا، فكما للبناء أسس، كذا للعلوم أسس أيضًا.

ثانياً: النزاهة:

أصلها في اللغة: (نَزَه) "وتدلّ على بعدٍ في مكان وغيره"[4]، وتستعمل في الدلالة على النزاهة المادية، ومنها الحديث الشريف: "لا يستنزه من البول"[5]، أي يتساهل فتصيب النجاسة ثيابه، كما تستعمل في الدلالة المعنوية وبخاصة

Notice: The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz funding this research work through the project number (PSAU/2023/03/2504)

1. Ibn Faris Ahmad, Maqayis Allugha, investigation by Abd al-Salam Haroun, vol. 4, (Beirut, Dar al-Fikr, 1399 AH), 14 .
2. See: Al-Azhari Muhammad, Tahdheeb al-Lugha, investigation by Muhammad Merheb, 1st ed., vol. 13, (Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 2001 AD), 96.
3. See: Ibn Manzoor Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, 3rd ed, vol 6, (Beirut, Dar Sader, 1414) 6.
4. Ibn Faris Ahmad, Maqayis Allugha, vol. 5, n. d. 417.
5. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Sahih Muslim, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, vol 1, (Cairo, Issa Al-Babi Al-Halabi Press, 1374 AH), 241, H. No. 111.

البعد عن الطباع الدنيئة، وكرم النفس، ومجمل دلالاتها في اللغة: الخلوّ، والتباعد، والخِفّة، والعِفّة، والسلامة من الأوبئة[6].

وأما في الاصطلاح، فعرّفها الجرجاني بأنها: "اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير"[7]، ويلحظ عليه تخصيص التعريف بالنزاهة المالية فقط، وهو وإن كان أنسب إلى البحث الذي بين أيدينا، إلا أنّ النزاهة أعمّ من ذلك، ولذا فتعريف المناوي لها بـ"البعد عن السّوء"، ثم قوله: "أصل التنزّه في كلامهم البعد ممّا فيه الأدناس والقرب ممّا فيه الطهارة"[8]، أوسع دلالة وأشمل من حيث استغراقه لأوصاف النزاهة.

ويقدمه الماوردي بعبارةٍ تفسّر المراء بـ(السوء) وتقسم النزاهة إلى نوعين هما: "النزاهة عن المطامع الدّنيّة ... النزاهة عن مواقف الريبة"[9]، ويضاف إليهما نوع ثالث هو (القرب ممّا فيه طهارة) الوارد عند المناوي، وبهذا تكون صورة النزاهة جليّة واضحة المعالم.

ثالثاً: المال:

كلمة (المال) من الوضوح والاعتياد ما جعل أصحاب المعاجم المتقدّمين

---

6. See: Ibn Manzoor Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, vol. 5, n. d. 417 & vol. 13, 548.

7. Al-Jurjani Ali bin Muhammad, Altaerifat, investigation by a group of scholars, 1st ed., (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Elmiyyah, 1403 AH), 240.

8. Al-Monawi Abdul Raouf, Fayd Al-Qadeer, Inayat Hassan Bahbishi, 1st ed., vol. 3, (Jeddah, Dar Tayer Al-Alam for publication and distribution, 1412 AH), 269.

9. Al-Mawardi Ali, Adab Aldunya wa Aldien, (Beirut, Dar Maktabat Al-Hayat, 1986 AD), 326.

يذكرونه على عجالة وفي كلمات يسيرة، وإنما تشير كلماتهم إلى أنه: معروفٌ، ويقتنى[10]، غير الفيروز أبادي الذي عرّفه بقوله: "ما ملكته من كلّ شيء، ويجمع على أموال"[11]، وذكر من دلالاته: الكثرة، والعطيّة.

وأما في الاصطلاح، فاتّجه الفقهاء إلى تعريفه لما له تأثير في تصوير المسائل وبناء الأحكام والاستنباطات الفقهية.

فعرّفه ابن نجيم من الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"[12]، وقال شيخي زاده من الحنفية أيضًا: "هو عين يجري فيه التنافس والابتذال"[13]. ويلحظ عليهما تخصيص المال بالأعيان دون المنافع، واستنادًا إلى هذا المنحى الفقهي جاء تعريف مجلّة الأحكام العدلية للمال بأنه: "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول"[14].

وجاء تعريف ابن العربي من المالكية بصيغة تشمل الأعيان والمنافع فقال:

---

10. See: Al-Azhari Muhammad, Tahdheeb al-Lugha, investigation by Muhammad Merheb, 1st ed., vol. 15, (Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 2001 AD), 285 & Al-Fayoumi Ahmed bin Muhammad, Al-Misbah Al-Munir, vol. 2, (Beirut, The Scientific Library), 586.

11. Al-Fayrouzabadi Muhammad, Al-Qamous Al-Muheet, 8th ed., (Beirut, Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, 1426 AH), 1059.

12. Ibn Najim Zain Al-Din, Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Aldaqayiq, 2nd ed., vol. 5, (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Islami), 277.

13. Affandi Sheikhizadeh, Majma` al-Anhor fi Sharh Multaqa al-Abhor, vol. 2, (Beirut, Revival of Arab Heritage), 3.

14. Journal of Alahkam Aladliat, authored by a committee of scholars and jurists, investigation by Najeeb Hawaiti, Article 126, (Karachi, Karkhana Trade Books), 31.

"هو كلّ ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[15].

إلا أن عبارة الزركشي كانت صريحة في ذكر الأعيان والمنافع، فقال: "المال ما كان مُنتفَعًا به، أي: مُسْتعِدًّا لأن يُنتفَع به، وهو إمّا أعيان أو منافع"[16].

وما ذهب إليه الجمهور من شمولية تعريف المال للأعيان والمنافع، أجود وأكثر تناسبًا لما عليه حال الناس اليوم.

أمّا الشريعة الإسلامية فغنيّة عن التعريف، ومن باب التأكيد يقال هنا: إنه سيتم الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة وتصرّفات الخلفاء الراشدين، والأحكام الفقهية ذات الصلة بأسس النزاهة المالية وتطبيقاتها.

المبحث الأول أسس النّزاهة المالية في الشريعة الإسلامية

المال عصب الحياة، وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أنه جعل المال لصلاح أحوال الإنسان فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[17]، أي صلاح تدبير المعاش وإدارة النفقة على الوجه الصحيح الذي يعود على الإنسان بالنفع في الدنيا والآخرة[18]، فالآية الكريمة تأمر بالاحتياط

15. Ibn al-Arabi Muhammad bin Abdullah, Ahkaam al-Qur'an, investigation by Muhammad Atta, 3rd ed., vol. 2, (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 AH), 107.

16. Al-Zarkashi Badr Al-Din, Al-Manthur fi Al-Qawa'id, investigation by Tayseer Mahmoud, 2nd ed., vol. 3, (Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1405 AH), 222.

17. Al-Quran: (4) 5.

18. See: Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, investigation: Abdullah Al-Turki, 1st ed, vol. 6, (Egypt, Dar Hajar, 2001), 398.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

وحفظ المال عن الوصول إلى أيدي من لا يحسن التصرف[19].

ولأنّ المال بهذه المكانة وهذه الضرورة للإنسان، فإن الشريعة الغراء وضعت أسسًا تجعل التصرفات فيه غاية في النزاهة والسلامة إذا التزمها المسلم التزامًا دقيقًا، ومن تلك الأسس ما يأتي:

أولاً: الأمر بالأمانة والتشديد فيها، وهو ما يفسّر التنوّع الوارد في النصوص الشرعية بشأن الأمانة، فقد ورد على أوجه عدّة:

فمنها ما جاء آمرًا بها، كما في قوله سبحانه، ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[20]، والآية هذه تخفّف على المسلمين أمر تسليم الرهن والكتابة، ولكنّها تشدّد كثيرًا في أداء الأمانة، وتحذّر من خيانتها أو جحدها بأن له عند الله تعالى عقوبة لا قِبَل له بها[21]، الأمر الذي يعني أن أداء الأمانة حتمٌ لازمٌ لا فسحة للإنسان فيه مطلقًا.

ومن السنة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[22].

ومنها ما جاء محذرًا من الخيانة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

19. See: Al-Razi Muhammad bin Omar, Al-Tafsir Al-Kabir, 3rd ed., vol. 9, (Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 1420 AH), 496..

20. Al-Quran: (1) 283.

21. See: Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, n.d. vol. 5, 124.

22. See: Al-Tirmidhi Muhammad bin Issa, Al-Sunan, investigation by Ahmed Shaker, 2nd ed., vol.3, (Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1395 AH), 556, H. No. 1264 وقال: هذا حديث حسن غريب.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[23]، وخيانة الأمانة هنا فيها من العموم ما يجعلها تشمل الخيانة في أداء الواجبات، والخيانة في أداء الحقوق المالية، والخيانة في أداء الأعمال الواجبة[24].

ومنها ما جاء وصفًا للمؤمنين الأتقياء كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[25] [المؤمنون: ٨]، وحفظ الأمانة جُعل -كما يدلّ سياق الآيات الكريمة قبلها – أحد أسباب فلاح المؤمن، ورعاية الأمانة تعني حفظها أوّلًا، وأداؤها بأريحية عند استحقاقها، فيجتمع بذلك للمؤمن: الإصلاح والوفاء[26].

ثانيًا: تحميل مسؤولية المال للعقلاء الراشدين، فالشريعة الإسلامية تنبّهنا إلى أهمية المال وحاجة الإنسان إليه لصلاح معاشه ومعاده، فجاءت النصوص آمرة بالحفاظ عليه، وإلزام العقلاء الراشدين بالقيام عليه، وعدم تسليمه لمن لا يحسن التصرف فيه لصغر سنٍّ، أو سفاهة عقل، أو سوء تصرف، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

---

23. Al-Quran: (8) 27.

24. See: Ibn Abi Hatim Abd al-Rahman, Tafsir Ibn Abi Hatim, edited by Asaad al-Tayyib, 3rd ed., vol. 2, (Cairo, Nizar Al-Baz Library, 1419 AH), 310. & Al-Mawardi Ali bin Muhammad, Alnokt wa Alouyon, investigation by Sayyid Abd al-Rahim, vol. 2, (Beirut, Scientific Books House) 310.

25. Al-Quran: (23) 8.

26. See: Makki bin Abi Talib, Alhidayah E'iilaa Bulugh Alnihaya, investigation in university letters at the University of Sharjah, 1st ed., vol. 12, (Sharjah, University of Sharjah, 1429 AH), 7718.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[27]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[28]، ويمكن إجمال دلالة الآيتين الكريمتين في الآتي:

أ) أصل التصرف في المال منوط بالعقل وحسن التدبير والاحتياط، لذا منع السفيه وغير الراشد من التصرف فيه، فمن مقتضيات السّفَه رداءة التصرف ونقصان العقل[29]، وغير الراشد ينقصه قدر مهمّ من العلم بالمصالح، وتفوته كثير من التدابير اللازمة لإصلاح المال والحفاظ عليه. وليس الرشد هنا مرتبطًا بالبلوغ، وإنما بالعقل والتمكن من تدير المال وإصلاحه، فلو كان بالغًا وغير راشد لا يُمَلّك المال، ولا يُدفع إليه ماله[30]، ويبقى تحت وصاية الوليّ، فتبقى الأموال – كما قال الشافعي–: "محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم، ولا يصلح معايشهم"[31].

ب)ألَّا يعمد صاحب المال إلى ماله فيملّكه لغيره: امرأته أو ابنته أو غيرهما، وتفرغ يداه منه، ثم يضطر إلى ما أيديهم، فذلك منهيٌّ عنه، وإنما

---

27. Al-Quran: (4) 5.

28. Al-Quran: (4) 6.

29. See: Al-Raghib Al-Isfahani Al-Hussein Bin Muhammad, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, investigation by Safwan Al-Dawudi, 1st ed., (Damascus and Beirut, Dar Al-Qalam and Al-Dorar Al-Shamiya, 1412 AH), 414.

30. See: Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, vol. 6, n.d. 394. & Razi Muhammad bin Omar, Al-Tafsir Al-Kabir, vol.9, n. d., 494.

31. Al-Shafi'i Muhammad bin Idris, Tafsir Al-Shafi'i, investigation by Ahmad Al-Fran, 1st ed., vol.2, (Riyadh, Dar Al-Tadmuriyyah, 1427 AH), 524.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

يحافظ الرجل على ماله، ويمسِكُه ويصلحه، ويتولّى بنفسه الإنفاق على أهل بيته، ويخرج حقّ الله فيه[32].

ثالثاً: تحريم التعدّي على المال، والتعدّي يقتضي بالضرورة أخذ المال بغير حق، وقد نصّت الشريعة على جملة من المحرمات، تمنع التعدّي عليه، وتحفظ على الناس أموالهم من جهة، وتضمن صلاح المال وصرفه في جهته المشروعة من جهة أخرى، وتلك المحرمات هي:

1- **تحريم السرقة**[33]، وقد حرمها الله تعالى صيانة للمال، وليأمن الناس على أموالهم، وأوجب على السارق قطع اليد فقال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[34]، ولأنها فعل شنيع فقد نفاه الله تعالى عن أنبيائه فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[35]، فالخيانة والأخذ من الغنائم خلسة أفعال طهّر الله تعالى منها أنبيائه الكرام عليهم السلام، وعقب سبحانه على هذه التبْرئة بالوعيد عليه لعظيم جرمه[36] ولما يترتب عليه من فساد أحوال الناس: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾،

---

32. See: Ibn al-Mundhir Muhammad, Supervision of the Scholars' Doctrines, investigation by Sagheer Abu Hammad, 1st ed., vol. 2, (United Arab Emirates, Makkah Cultural Library, 1425 AH), 561.

33. Almawsuaah Alfiqhiia Alkuwaytiia, Vol. 24, (Kuwait, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1404-1427 AH), 293: السرقة في الاصطلاح: "أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصاب، ملكًا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية".

34. Al-Quran: (5) 38.

35. Al-Quran: (2) 188.

36. See: Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, vol. 6, n.d. 200.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

فناسب أن يعاقب السارق ويفضح يوم القيامة، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم كيفية تلك الفضيحة فقال: "لا ألفينّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير لها رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك"[37].

2- **تحريم الرّشوة**[38]، وبها فسّر بعض العلماء[39] قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[40]، والآية الكريمة هذه فيها عموم وخصوص، أما العموم فالنهي عن أكل الأموال بالباطل، ويشمل كل أكل للمال "من غير الوجه الذي أباحه الله، ... والأكل بالباطل أنواع، قد يكون بطريق الغصب والنّهب، وقد يكون بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغنّي ونحوهما، وقد يكون بطريق الرشوة

---

37. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih AlBukhari,1st ed., vol. 3, (Saudia, Dar Tauq Al-Najah, 2001), 1118, H. No. 2908.

38. Almawsuaah Alfiqhiia Alkuwaytiia, Vol.22, n. d., 220: الرشوة في الاصطلاح: "ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"

39. See: Al-Baghawi Al-Hussein Bin Masoud, Maealim Tltanzil fi Tafsir Alqur'an, investigation by Muhammad Al-Nimr and others, 4th ed., vol. 1, (Riyadh, Taiba Publishing House, 1417 AH) 210.

40. Al-Quran: (4) 5.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

والخيانة"[41]، وأما الخصوص فتحريم الرشوة في قوله سبحانه: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾، قال ابن عاشور: "وخَصّ هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل لأنّ هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرّمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالًا بل آكَلَ غيره"[42]، بل وأَكَلَ بنفسه أيضًا، لأنه ما أعطى الرشوة إلَّا ليأخذ باطلًا.

وجاء التصريح بلعن الراشي والمرتشي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[43]، واستحقّا اللعن لأنّ كلًّا من الراشي والمرتشي يصل إلى الظُّلم وأكل الحقوق بالرشوة.

3-**تحريم التصرفات الباطلة بالمال،** ودليل التحريم ما جاء في حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: "إن رجالًا يتخوّضون في مال الله بغير حقّ، فلهم النار يوم القيامة"[44]، وللعلماء في توجيه الحديث أقوال عدّة، إلا أن عموم اللفظ يستوعبها، وحاصل دلالة

41. Al-Baghawi Al-Hussein Bin Masoud, Maealim Tltanzil fi Tafsir Alqur'an, vol. 1, n. d. 210.

42. Ibn Aashour Muhammad al-Taher, Tahrir wa al-Tanweer, vol. 2, (Tunisia, the Tunisian Publishing House, 1984 AD), 190.

43. Al-Tirmidhi Muhammad bin Issa, Al-Sunan, vol. 3, n. d. 615, H. No. 1337. وقال: حديث حسن صحيح. وللعلماء تفصيلات في حال الاضطرار، See: Al-Khattabi Hamad bin Muhammad, Maa'lim Alsunan, 1st ed., vol. 4, (Aleppo, Scientific Press, 1351 AH), 161. & Almawsuaah Alfiqhiia Alkuwaytiia, Vol. 22, n. d., 222. .

44. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih AlBukhari,1st ed., vol. 3, n. d., 1135, H. No. 2950.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

الحديث تحريم أي تصرف في الأموال مخالف لأمر الله تعالى وأمر رسوله، سواء كان ذلك في قسمة الغنائم على غير الوجه المشروع، أو الأخذ من الغنيمة بغير إذن الإمام، أو التصرّف في المال العام وفق التشهّي والهوى، أو تحصيل المال بأيّ وسيلة، وكيفما أمكن، دون مراعاة للضوابط الشرعية، مع ادّعاء استحلال ذلك المال، أو عدم حفظ المال العام والتفريط فيه، وصرفه في غير صالح المسلمين وفي غير طاعة الله تعالى، فكل تلك التصرفات وما يماثلها باطلة، وصاحبها متوعّد بالنار يوم القيامة[45].

4- **تحريم الغشّ والتطفيف**، ودليل تحريم الغشّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشّ فليس مِنّي"[46]، ويتضمّن الغش معاني الضعف والاستعجال والإقلال، وكذا الغِلّ والحقد[47]، وكلها معانٍ تدلّ على سوء المال وسوء الخلق، مَشُوبٌ ذلك كلّه بالتدليس والخداع، وهذا ليس من أخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين وليس من أفعالهم، بل أخلاقهم الصدق والوضوح والنصيحة.

---

45. See: Ibn Qarqool Ibrahim, Matalie Al'anwar alaa Sahih Al-Aathar, investigation by Dar Al-Falah, 1st ed., vol. 2, (Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1433 AH), 482. & Ibn al-Jawzi Abd al-Rahman, Kashf Almushkil, An Investigation of the Gatekeeper, Vol. 4, (Riyadh, Dar Al-Watan), 485. & Al-Fayoumi Hassan bin Ali, Fath al-Qarib al-Mujeeb, investigation by Muhammad Al Ibrahim, 1st ed., vol. 12, (Riyadh, Dar Al Salam Library, 1439 AH), 649.

46. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Sahih Muslim, vol 1, n. d. 99, H. No. 164.

47. See: Ibn Faris Ahmad, Maqayis Allugha, vol. 4 n. d., 383. & Al-Zubaidi Muhammad Murtada, Taj Al-Arous, vol. 19, (Kuwait, published by the Ministry of Guidance and Prophets, 1385-1422 AH), 289, 290.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

وصحيح أنّ قول النّبي صلى الله عليه وسلم: "ليس منّي"، لا يراد به الخروج من الإيمان؛ إلا أنّ هذه الصيغة تنبّه إلى وجود إشكال في إيمان الغاشّ، إذ تجتمع فيه الخيانة والمكر والخداع، وليست هذه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من سمت أهل الإيمان القويّ[48].

ولا خلاف بين العلماء تحريم الغش قولًا كان أم فعلًا، وعلى أيّ صورة وقع، وسواء كان في المعاملات أم الرأي والمشورة[49].

وأما التطفيف فمحرّم بقول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[50]، والويل كلمة وعيد بمعنى الهلكة، أو هو وادٍ في جهنم فيه صديد أهل النار، توعّد الله تعالى به المطفّفين[51].

والتطفيف يعني النقص وبخس الحقوق على سبيل الخُفية[52]، فهو وإن كان طفيفاً لا يكاد يُتَنبّه إليه، إلا أنه أكل للمال بالباطل مقترناً بالمكر والخداع، الأمر الذي يعني عناية الشريعة الفائقة بحقوق العباد، والإلزام بإيفائها، وقطع مادة الخداع والغرر وأكل الأموال بالباطل حتى وإن كان قدراً يسيراً، وقد كان تحريم التطفيف أحد أغراض دعوة شعيب عليه السلام لقومه، ولما كابروا وقالوا —

48. See: Abu Ubaid al-Qasim bin Salam, Gharib al-H., investigation by Muhammad Abd al-Mu`ayd, 1st ed., vol.3, (Hyderabad, India, Ottoman Encyclopedia Press, 1384 AH) 193.

49, See: Almawsuaah Alfiqhiia Alkuwaytiia, Vol.31, n. d., 219.

50. Al-Quran: (83) 1-3.

51. See: Al-Sijistani Muhammad bin Uzair, Ghareeb Al-Qur'an, investigation by Muhammad Jamran, 1st ed., (Syria, Dar Qutaiba, 1416 AH), 478.

52. See: Al-Razi Muhammad bin Omar, Al-Tafsir Al-Kabir, vol. 31, n. d., 82.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

فيما يحكيه القرآن الكريم عنهم-: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[53]، أهلكهم الله تعالى بالصيحة.

5- **تحريم أكل مال اليتيم**، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[54]، وإذا كان أكل المال ظلماً محرم بإطلاق، لذ فإن النص على مال اليتيم إنما هو من باب التغليظ وتعظيم حق اليتيم، لضعفه وسهولة التعدي على ماله، وهو ما لفت النبي صلى الله عليه وسلم نظر أمته إليه، فسمّاه هو والمرأة ضعيفين، وأكّد تحريم التعدي على حقهما فقال: "اللهم إني أحرّجُ حَقَّ الضعيفين: اليتيم، والمرأة"[55].

وحينما تخوف الصحابة الكرام بعد نزول هذه الآية، عمد كل من في حجره يتيم إلى تمييز طعامه وشرابه وماله، حتى شقّ الأمر عليهم، وشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية الكريمة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[56]، فأباح لهم خلط طعامهم وشرابهم ومالهم مع الذي لليتيم على وجه الإصلاح[57]، مع سدّ منافذ الشيطان على النفوس التي تجعل الإذن

---

53. Al-Quran: (11) 87.

54. Al-Quran: (4) 10.

55. Ibn Majah Muhammad bin Yazid, Al-Sunan, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, vol. 4, (Egypt, Arab Book Revival House) 641, H. No. 3678. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الأرناؤوط: إسناده قويّ. ومعنى (أحَرّج) أي: " أضيّقُه وأحرّمُه على مَنْ ظلمهما" .Al-Monawi Abdul Raouf, Fayd Al-Qadeer, vol. 3, n. d. 20.

56. Al-Quran: (2) 220.

57. See: Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, vol. 3, n.d. 702.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

بالمخالطة ذريعة لأكل مال اليتيم بالباطل، فذلك إفسادٌ وليس بإصلاح والوعيد عليه قائم لا تؤثر فيه رخصة المخالطة، والله سبحانه يعلم ما الذي يريده كافل اليتيم بالمخالطة: أهو إفساد المال وأكله بالباطل؟ أم إصلاحه وتثميره؟[58].

رابعاً: تحريم الاحتيال لإسقاط الواجب المالي[59]، وهو مستنبط حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة: "... وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"[60]، والنهي متوجه لمالك الماشية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "خشية الصدقة"، أي: لا يحلّ لمالك المال أن يجمع الماشية أو يفرقها ليقل مقدار الزكاة الواجبة فيها، وهذا من الاحتيال المحرم، لما فيه من إسقاط واجب الصدقة أو إنقاصها، قال أبو يوسف القاضي: "قال أبو يوسف رحمه الله: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك؛ فتبطل الصدقة عنها،... ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب"[61].

---

58. See: Al-Tabari Muhammad bin Jarir, Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, vol. 3, n.d. 703.

59. Almawsuaah Alfiqhiia للعلماء تفصيل في أنواع الحيل وما يجوز منها وما لا يجوز، وقد استوعبتها الموسوعة الفقهية الكويتية Alkuwaytiia, vol. 2, n.d. 101 .

60. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih AlBukhari,1st ed., vol. 9, n. d., 23, H. No. 6955.

61. Abu Yusuf Yaqoub, Al-Kharaj, investigation by Taha Saad and Saad Muhammad, (Egypt, Al-Azhar Library), 93. وبعض العلماء جعل النهي للمصدّق أيضاً، فلا يجمع ولا يفرق ليزيد في الزكاة المقبوضة، وليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما دلالة عليه، ولكن يستدل عليه بحديث سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: "أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ". Ahmed bin Hanbal, Al-Musnad, investigation by Shuaib Al-Arnaout and others, 1st ed.,

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

خامساً: سد ذرائع أكل المال بالباطل، والدليل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[62]، وتحتمل الآية أن هؤلاء المعاقبين، فعلوا المحرّم وهو الاصطياد يوم السبت على سبيل الاستحلال لمّا استبطؤوا العقوبة، أو أنهم احتالوا على الحكم الشرعي ظناً منهم أن تلك الحيلة تُسقطه[63]، فكانت النتيجة عقوبة من الله تعالى لهم شديدة، ذاقوا وبالها، وصاروا عظة للآخرين، وهذا الوعيد منسحب على كل من يفعل فعلهم من يأتي بعدهم، فهو معرض لعقاب الله تعالى[64].

ويندرج تحته الحلف الكاذب لترويج السلعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم... والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"، ذلك أن الحلِف بالله تعالى عظيم مدعاة لتصديق الحالف، فشأن الله عظيم، ومن الفجور الحلف بالله كَذِبا، واليمين الكاذبة لإنفاق السلعة تجمع بين الاستخفاف بحق الله تعالى، والكذِب فيما حُلِف عليه، وأخذ مال الآخر بغير حق، والتغرير باليمين[65]، لذا استحق ذلك الحالف على سلعته كذباً ليروّجها تلك العقوبة الشديدة، والعياذ بالله.

vol. 31, (Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 AH), 132, H. No. 18837. وإسناده حسن. & See: Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam, Al-Amwal, investigation by Abdul-Majid Qatamish, 1st ed., (Dar Al-Ma'moon, Jeddah, 1400 AH), 785..

62. Al-Quran: (2) 65.

63. See: Al-Mawardi Ali bin Muhammad, Alnokt wa Alouyon, vol. 1, n. d. 135.

64. See: Muqatil bin Suleiman, Tafsir Muqatil, investigation by Abdullah Shehata, 1st ed., vol. 1, (Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 1423 AH), 113.

65. See: Alqadi EiadAl-Yahsobi, Ikmal Al-Moulem, investigation by Yahya Ismail, 1st ed., vol. 1, (Egypt, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, 1419 AH), 383.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

المبحث الثاني: تطبيقات النزاهة في الشريعة الإسلامية

اشتملت الأحاديث الشريفة على تطبيقات عدة للنزاهة المالية، وفيما يأتي عرض لنماذج من تلك التطبيقات:

أولاً: تطبيقات النزاهة في المال العام

يراد بالمال العام، ما لم يتحدد مالكه من موارد الدولة، فهو حق عام لجميع المسلمين، ويعمل ولي الأمر على حفظه وصرفه وفق ما تتحقق به مصلحة الوطن، وقد حدد هذا المعنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال: "والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أُعْطِيه أو مُنِعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[66].

ويشمل ما يدخل إلى الميزانية العامة للدولة، ومن تلك الأموال في وقتنا الراهن: النفط، والمعادن المستخرجة من باطن الأرض، والزكاة الواجبة، ومال من لا وارث له، وما تفرضه الدولة من رسوم على الخدمات المقدمة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ويلحظ من هذه الأمثلة أن المال العام هو ما تحفظه الدولة ثم تنفقه على المصالح العامة وفق نظام وبنود قانونية معتمدة، ولذا سماه بعض الفقهاء بـ (أموال

---

66. Abu Yusuf Yaqoub, Al-Kharaj, n. d. 57. ومورد هذا الخبر قدوم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بـ (ألف ألف) أي (مليون)، ولم تحدد الرواية ما إذا كانت دراهم أم دنانير. وفي خبر آخر أنه قال ذلك في شأن الفيء. See: Ibn Zangawayh, Hamid bin Mukhaled, Al-Amwal, investigation by Shaker Fayyad, 1st ed., vol. 2, (Riyadh, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 1406 AH), 566.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

المصالح)[67]، ومن أبرز تطبيقاته في الشريعة الإسلامية ما يأتي:

أ) ما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: " أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئا بغير إذني فإنه غلول، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[68]، لهذا دعوتك، فامض لعملك"[69].

وشاهد النزاهة في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصيبنّ شيئاً بغير إذني؛ فإنه غلول"، ومقتضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد لوالي الإقليم المرسل من قِبله أجرته والنطاق الذي يحل له التصرف فيه لشخصه، وهذا التحديد وارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كان لنا عاملا، فلْيكْتَسِب زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادما، ومن لم يكن له مَسْكن، فليكتسب مسكنا» . قال المعافى بن عمران: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق"[70]، ومفهوم الحديث أن الوالي يستحق أجرة على عمله، وفي وقت النبي صلى الله عليه وسلم حُدِّت بهذه الأمور لأنها ضرورية وكافية في الوقت نفسه، مع ملاحظة أن الزوجة تحتاج

---

67. See: Al-Mawardi Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabir, investigation by Ali Moawad and Adel Abdel-Mawgoud, 1st ed., vol. 2, (Beirut, Scientific Book House, 1419 AH), 60.

68. Al-Quran: (3) 161.

69. Al-Tirmidhi Muhammad bin Issa, Al-Sunan, vol. 3, n. d. 613, H. No. 1335. وقال: حديث حسن غريب

70. Ibn Khuzaymah Muhammad ibn Ishaq, al-Sahih, investigation by Muhammad al-Azami, vol. 4, (Beirut, Islamic Office), 70, H. No. 2370. وإسناده صحيح

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

مصروفاً وكذا الخادم والمسكن، ولذا استنبط العلماء من الحديث أن الوالي يأخذ "ما لا بدَّ له منه من غير إسراف وتنعُّم، فإن أخذَ أكثرَ مما يحتاجُ إليه ضرورةً فهو حرامٌ عليه"[71].

والذي عليه العمل في وقتنا الحاضر هو اعتماد (راتب) لأصحاب التكاليف، وهذه الرواتب يقدرها أهل العلم والاقتصاد، ويراعى فيها حاجة الشخص ومستلزمات مكانته الوظيفية، ومن ثَم فإن أي زيادة على ما رُتب له في اللوائح والأنظمة المعتمدة فإنها سرقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

وينطبق الأمر على كافة موظفي الدولة المحددة رواتبهم ومستحقاتهم الوظيفية، فيحرم عليهم أخذ ما لا يسمح به النظام، لأن الأخذ في هذه الحال اعتداء على المال العام، ويتأكد هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا؛ فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[72].

ب) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالا فنادى ثلاثا، فأتى رجل بزمام من شعر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قسم الغنيمة، فقال: يا رسول الله، هذه من غنيمة كنت أصبتها. قال: أما سمعت بلالا ينادي ثلاثا؟ قال: نعم. قال: " فما منعك أن تأتيني به؟ فاعتلّ له. فقال النبي صلى

71. Al-Madhari Al-Hussein, Al-Mafatih fi Sharh Al-Masabih, edited by Noureddine Talib, 1st ed., vol. 4, (Kuwait, Dar Al-Nawader, 1433 AH), 318.

72. Abu Dawood Suleiman bin Al-Ashath, Al-Sunan, investigation by Shuaib Al-Arnaout 1st ed, vol. 4, (Beirut, Dar Al-Rasala Al-Alamiah, 1430 AH), 565, H. No. 2943. وإسناده صحيح

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

الله عليه وسلم: إنّي لن أقبله، حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة"[73].

وحيث إن الغنائم من أموال المصالح، ولا تتخصص إلا بعد القسمة، لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بلالاً رضي الله عنه منادياً، حتى تجمع الغنائم كلها، فيسهل قسمتها، ولا يفوت أحدٌ حقه، إلا أن هذا الرجل تأخر في أداء ما عنده من أموال الغنائم حتى قسمت، الأمر الذي يجعل قسمة الزمام هذا غير ممكنة، لذا حمّله النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولية هذا الزمام إلى يوم القيامة، يأتي به بنفسه.

ورغم أن (زمام الشعر) زهيد الثمن، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد من هذه العقوبة المؤلمة أن يتعلّم الجميع خطورة التعدّي على المال العام وسوء عاقبة المتعدّي، ولو أنه صلى الله عليه وسلم لظن الناس أن أمر المال العام هيناً، ومن ثم يسهل التعدّي عليه وبخاصة من فئة المنافقين المندسين بين صفوف المؤمنين آنذاك، ومن ضعاف الإيمان بعد جيل الصحابة.

ومثله ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: "دنا من بعيره، فأخذ وبرة من سنامه، فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى، ثم رفعها فقال: "يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفيء هؤلاء هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عارًا ونارًا وشنارًا، فقام رجل معه كُبَّةٌ من شَعْرٍ، فقال: إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي دبر، قال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك. فقال الرجل: يا

[73]. Ahmed bin Hanbal, Al-Musnad, vol. 11, n. d. 573, H. No. 6996. وإسناده حسن

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

رسول الله، أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها، ونبذها"[74].

وهذا من التطبيقات النبوية في تعظيم شأن المال العام والتحذير من التعدّي عليه، والتوجيه إلى النزاهة يظهر من الآتي:

- موقف النبي صلى الله الذي تنزه فيه عن قليل المال وكثيرة، ويظهر ذلك من التمثيل بالوبرة من سنام الجمل، وتبرعه بالخمس للمسلمين، ليقدم بذلك القدوة الحسنة للمسلمين في النزاهة عن المال العام والتنزه عنه.
- الأمر النبوي برد (الخيط والمخيط)، للتأكيد على حرمة المال العام، وضرورة أداء قليله وكثيره لولي الأمر، وجاء هذا الأمر بعد تنزهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك المال.
- تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن الأخذ من المال العام سرقة (غلول)، مع العقوبة الشديدة التي تنتظر السارق في الآخرة.
- إشعار المسلمين بخطورة المال العام، وقد وقع ذلك في نقوس المسلمين، حتى إن الصحابي الجليل قال: "أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها"، فهذا الشعر المجدول بقدر قبضة اليد بلغ من القِيمة والتبعات مبلغاً خطيراً يجعل الإنسان سارقاً، ويقف يوم القيامة ليحاسب على هذه السرقة.

وهذا طرف من التطبيقات النبوية الشريفة بشأن الحفاظ على المال العام،

[74], Ahmed bin Hanbal, Al-Musnad, vol. 11, n. d. 340, H. No. 6729. وهو حديثٌ حسن

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

والأمثلة سواها عديدة، فمنها على سبيل الإيجاز: إخباره باشتعال الشملة على سارقها[75]، وعدم صلاته صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي سرق من الغنيمة[76]، وتركِه صلى الله صلى الله وسلم الدعاء لإحدى القبائل لأنّ واحداً منهم سرق (قلادة في بردعة) من الغنائم[77].

ثانياً: تطبيقات النزاهة في المال الخاص:

يراد بالمال الخاص: ما كان مملوكاً لشخصٍ ما، أو عدة أشخاص، ويمكنهم التصرف فيه بالأصالة و الوكالة أو الولاية، وتجري فيه أحكام السرقة[78]. ومن تطبيقات النزاهة الخاصة به ما يأتي:

أ) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أُخْدَع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة فكان الرجل يقوله"[79].

وتظهر النزاهة المالية هنا من خلال منع الخداع في البيوع وحفظ مال

---

75. See: Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih AlBukhari,1st ed., vol. 8, n. d., 143, H. No. 6329 .

76. Ahmed bin Hanbal, Al-Musnad, vol. 28, n. d. 257, H. No. 17031..وإسناده محتمل للتحسين

77. Al-Tabarani Suleiman bin Ahmad, Almuejam Alkabir, investigation by Hamdi Al-Salafi, 2nd ed, vol. 22, (Cairo, Ibn Taymiiah Library, 1415 AH), 195. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وهو ثقة". Al-Haythami Ali bin Abi Bakr, Majmaa' Al-Zawaid, investigation by Hussam Al-Din Al-Qudsi, vol. 5, (Cairo, Al-Qudsi Library, 1414 AH), 339.

78. See: Almawsuaah Alfiqhiia Alkuwaytiia, Vol. 19, n. d., 7.

79. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih AlBukhari,1st ed., vol. 3, n. d., 120, H. No. 2407..

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

ضعفاء المسلمين، وعدم نفاذ عقد البيع إن كان فيه خداع أو غرر[80]، وسبيل المحافظة على المال الخاص هنا اشتراط الخيار، وللفقهاء تفصيل في مدة الخيار والسلع التي يثبت فيها الخيار، والذي يعنينا من ذلك هو النزاهة المالية التي تجعل البائع لا يبالغ في سعر السلعة ولا يخفي عيبها، وتضمن للمشتري حقه المالي إن ظهر له شيء من ذلك.

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء"[81].

وتبدو النزاهة المالية هنا في منع التدليس، وهي من الاخلاق السيئة في البيع والشراء، ينتج عنها ضياع قدر كبير من المال الخاص، وهو ما لا تقبل به الشريعة مطلقاً، ولذا كان من التطبيقات الشرعية إثبات خيار العيب الذي لا ينقطع بالتفرّق، المصرّاة، إذ لا يتبيّن العيب إلا بعد الحلْب، والأيام الثلاثة كافية لاتضاح العيب وانكشاف التدليس، ومن ثم يثبت للمشتري حق المشتري حق الفسخ وردّ الشاة باتفاق العلماء، بل جعلوا حكمها وحكم غيرها في باب التدليس

---

80. للعلماء تفصيل في تخصيص النص بالصحابي حبان بن منقذ رضي الله عنه أو عموم حكمه، ومقدار الغبن الموجب للرد عند من قال بالعمومSee: Al-Khattabi Hamad, Aa'lam Al-Hhadith, investigation by Muhammad Al Saud, 1st Ed., Vol. 2,(Makkah Al-Mukarramah, Umm Al-Qura University Publishing, 1409 AH), 1034..

81. Al-Tirmidhi Muhammad bin Issa, Al-Sunan, vol. 3, n. d. 545, H. No. 1252. وقال: حديث حسن صحيح. والمراد بـ (السمراء) الحِنْطة

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

سواء[82].

ب) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يَبِعْ حاضرٌ لِبادٍ. دعوا الناس يرزق اللهُ بعضَهم مِن بعض"[83].

ويتوجه الحديث إلى تحقيق نزاهة مالية تعود على المجتمع بالفائدة، وهي رخص الأسعار، فالبدوي صاحب السلعة سيستثقل طول الانتظار، ومن ثمّ سيقنع بالربح المناسب، فترخص الأسعار أو تبقى في حدود المعقول[84]، والشريعة تحبّذ ذلك وتحرص عليه لما ينطوي عليه من رفق بالناس وأرزاقهم، وبخاصة أصحاب الدخول المنخفضة والضعيفة.

أما لو تولّى أهلُ البلد البيعَ للبدوي فإن مقصد رخص الأسعار لن يتحقق، لأن تجّار البلد يعرفون حاجات الناس والأسعار التي يتبايعون بها، ولا يتضررون بطول الوقت، فيحصل نوعٌ من الاحتكار واستغلال حاجات الناس، مع غلاء الأسعار، وكل ذلك مما هو محرّم أو مكروه في الشريعة.

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يُتَلقى الركبانُ لِبَيع"الحديث[85].

---

82. See: Al-Tahawi Ahmad, Sharh Maa'ni Alathar, investigation by Muhammad al-Najjar and others, 1st ed., vol. 4, (Beirut, World of Books, 1414 AH), 19. & Ibn Al-Qattan Ali, Persuasion in Matters of Consensus, investigation by Hassan Al-Saidi, 1st ed., vol. 2, (Egypt, Al-Farouk Al-Haditha li Altibaa'at wa Alnashr, 1424 AH), 237..

83. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Sahih Muslim, vol 3, n. d. 1157, H. No. 1522.

84. See: Al-Shafi'i Muhammad ibn Idris, Ekhtilaf Al-Hadith., investigation by Muhammad Abdulaziz, 1st ed., (Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1406 AH), 115.

85. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Sahih Muslim, vol 3, n. d. 1155, H. No. 1515.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

والنزاهة هنا تتوجه إلى أمرين:

الأول: الحفاظ على حق البائع صاحب السلعة، لأنه يجهل احتياج السوق وسعر السلع المماثلة لما جاء به، فتلقّيه والشراء منه قبل اطلاعه على حال السوق نوع من الخداع يفضي إلى بخسه ثمن سلعته، ولذا أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار، والرجوع في البيع[86].

الثاني: استقرار الأسعار وعدم غلائها، وهذا متحقق في قيام صاحب السلعة ببيعها، وهذا المقصد مفقود في حال تلقّي الركبان، لأنّ ذلك المتلقّي مارس نوعاً من الخداع والتغرير ليأخذ بأقل الأسعار ثم يبيعه على الناس بأسعار مرتفعه، وهو سلوك سيء يعود بالضرر على الملاّك وعلى المجتمع في آن واحد.

ت) حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه "أن رجلا سرق برده، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزتُ عنه، قال: فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب؟ فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[87].

والمتأمل في تطبيق حدّ السرقة يجد النزاهة متمثلة في الزّجر وقوة النظام، وبيان ذلك في أمور:

أولها: أن السارق تتعطل لديه آلة السرقة بقوّة النظام، حينما تقطع يده.

والثاني: أن هذه العقوبة تبقى ظاهرة الأثر، الأمر الذي يزجر ويردع عدداً

86. See: Ibn al-Mundhir Muhammad, Supervision of the Scholars' Doctrines, vol. 6, n. d. 40.

87. Ahmed bin Hanbal, Al-Musnad, vol. 45, n. d. 608, H. No. 27639.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

كبيراً من ضعاف النفوس عن السرقة التي تراودهم نفوسهم عليها.

والثالث: أن هذه العقوبة تكبت دوافع السرقة ذاتها المتمثلة في الاعتداء على مالٍ محفوظ في حِرز، والاستزادة من المال دون عمل أو تحقيق الثراء على حساب الآخرين الذين يجتهدون في العمل والإنتاج.

والرابع: طمأنة الناس على أموالهم المحفوظة، مع ملاحظة أن كل نوع من المال له حِرزه المعتبر شرعاً، والمستوجب للعقوبة إن تمت السرقة منه. وهذا يعني بالمقابل ردع الناس عن التساهل في حفظ أموالهم، لأنها إذا أُخذت من غير حرز لم يترتب عليه حدّ السرقة.

وهنا تظهر الموازنة الشرعية البديعة: فالسارق يعاقب، وصاحب المال محافظ عليه، والمال مصان ومحترم.

ويأتي حديث المخزومية التي سرقت فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها[88] ليزيد أمراً إضافياً يعزز النزاهة المالية، وهو منع الشفاعة في الحدود، مع تأكيد الشارع على التطبيق التام للعدالة، وتساوي الجميع أمام القضاء الشرعي.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق

88. See: Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih AlBukhari,1st ed., vol. 5, n. d., 23, H. No. 3733.وهذه المخزومية هي التي وصفتها عائشة رضي الله عنها بأنها كانت تجحد العارية، وإنما القطع لأجل السرقة

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

ثالثاً: تطبيقات النزاهة على القضاة وأصحاب الوظائف:

وهذه التطبيقات تتردد بين الحفاظ على المال الخاص، وعلى ضبط عمل الوظائف، وعدم استغلالها للاستحواذ على أموال الناس، ومن التطبيقات الواردة في ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن الأتبية، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثا"[89].

وتتبدّى النزاهة المالية فيما يأتي:

1- منع استغلال الوظائف العامة لأكل أموال الناس، فما تقدم لهم تلك الأموال عن طيب نفس، وإنما لتحقيق مصلحة باطلة، أو خشية إضرار الموظف، وهذا ظاهر لدى طائفة من الموظفين، يعطلون مصالح الناس، ولا ينجزونها حتى تدفع لهم الأموال، فما أخذوه سُحتٌ والعياذ بالله.

2- منع إفساد نفوس الموظفين، فإنه مما لا شك فيه أن هنالك من أهل الوظائف شرفاء وأمناء وصالحين، فدفع الأموال إليهم إفسادٌ لنفسهم، وإعانة للشيطان عليهم، والمال مدعاة إلى الانحراف والطغيان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦-7].

89. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaeel, Sahih AlBukhari,1st ed., vol. 3, n. d., 159, H. No. 2597. وفي بعض ألفاظ الحديث (اللتبية).

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

3- سد الباب أمام المقاصد الخبيثة التي يهدف إليها مقدمي الرشوة تحت مسمى الهدية، فما يصنع هؤلاء ذلك إلا من أجل المحاباة وغض الطرف عن الخطأ وأخذ ما ليس بحق، ومن ثم تشيع الخيانة بين الموظفين، وتفقد الأمانة، لذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الهدايا، قال الخطابي: "وفي قوله: ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؛ دليلٌ على أن كل أمر يُتَذرّع به إلى محظور فهو محظور" [(90)].

وهذا الحديث أصل في تحريم الهدايا للقضاة، لأنها ذريعة إلى الحكم بالباطل، وإضاعة الحقوق، واستثنى العلماء هدية مَن كان يهاديه قبل تولّي القضاء لقرابة أو صحبة[(91)]، ولكن لابد من التنبّه الحذر هنا، فالهدية تميل النفوس قطعاً، ولضمان نزاهة القضاء يتوجب على القاضي الذي يقبل هدية قريبه وصديقه ألا يتولى قضاء نزاعٍ يكون ذاك القريب أو الصديق طرفاً فيه، حفاظاً على نزاهة القضاء، وحتى لا تنقلب الهدية إلى رشوة.

الخاتمة:

الحديث عن النزاهة ذو مسارب عديدة من حيث الأسس والأحكام والتطبيقات وصور المسائل الفقهية المتعلقة بها، إلا أن البحث هدف إلى التيسير، وعدم الإطالة، والاكتفاء من القلادة بما أحاط بالعنق، ولعل أبرز النتائج التي تم التوصل إليها ما يأتي:

90. Al-Khattabi Hamad bin Muhammad, Maa'lim Alsunan, vol. 3, n. d., 8.

91. See: Al-Sawy Ahmed bin Muhammad, Hashiat Al-Sawy, vol. 2, (Riyadh, Dar Al Maarif), 331.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

1- تعتمد النزاهة في الشريعة الإسلامية على أسس تجعلها بيّنة حُكْماً وتطبيقاً.

2- أسس النزاهة في الشريعة الإسلامية تضمن سلامة العملية المالية، سواء أكانت على صعيد المال العام أم المال الخاص، أم تصرفات أصحاب الوظائف.

3- روح النزاهة تعني الابتعاد عن كل ما هو خطأ وخبيث من حيث الطبع أو الوصف الشرعي، ولذا فإن أي ممارسة مالية خارج إطار النزاهة لا تخلو من إشكال، صغيراً كان أم كبيراً.

4- المال عماد معاش الإنسان، وقوام حياته المادية، فهو محل عناية الإنسان من حيث ميل الطبع إليه، أو تدبير آليات ادخاره وصيانته عن التلف والهدر، ويستوي في ذلك الفرد، والشخص الاعتباري، والدولة.

5- الأمانة هي الضامن الرئيس للنزاهة، لذا شددت الشريعة في شأنها أمراً بها، وتحذيراً من الإخلال بها، ذلك أنها مرتبطة بإيمان المسلم والدافع الذاتي الذي يجعل منه أميناً ومحافظاً على المال الذي بين يديه سواء كان له أم لغيره.

6- صيانة المال مسؤولية العقلاء الراشدين، ولذا توجب كف أيدي العابثين عنه وكذلك ضعيفي التدبير.

7- تضمنت الشريعة منظومة من المحرمات تضمن سلامة المال، والنزاهة في المعاملات المالية، ومنها تحريم: السرقة، والرشوة، والتصرفات

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

المخالفة لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والغش والتطفيف، وأكل مال اليتيم.. وغير ذلك.

8- حب الإنسان للمال يجعله يفكر في طُرُقٍ غير مشروعة لاكتسابه أو التخلص من الواجبات المفروضة فيه، وقد أوصدت الشريعة هذه النوازع وتلك الطرق وحرمت الاحتيال المسقط للواجب المالي. كما أنها سدت ذرائع أكل المال بالباطل.

9- التطبيقات النبوية الشريفة مستغرقة لكافة الحالات التي تتطلب النزاهة المالية، والحالات المنتقاة في البحث تتناول رواتب الموظفين (الولاة) من جهة، والتحذير من التعدي على المال العام خارج إطار الصلاحية والضرورة المعتبرة شرعاً.

10- كشفت التطبيقات النبوية أن الأخذ من المال العام دون إذن شرعي حرام، أياً كان: كثيراً أم قليلاً.

11- حظي المال الخاص بتطبيقات للنزاهة تؤول بمجملها إلى منع الخداع والغرر والتدليس والأساليب الماكرة، وتحفظ للناس أموالهم، إضافة إلى أنها توجه الناس عموماً إلى التصرف الراشد في أموالهم الخاصة.

12- سدّت الشريعة منافذ الرشوة على أصحاب الوظائف، فحرمت عليهم الهدايا من غير أقربائهم أو أصدقائهم الذين جرت العادة بتبادل الهدايا فيما بينهم، شريطة أن ينأى القاضي عن أي قضية لأحد من هؤلاء، لأن تلك الهدايا مع العلاقة الشخصية مدعاة للمحاباة ومن ثم الحكم بالباطل.

The Scholar Islamic Academic Research Journal
Vol. 9, No. 1 || January-June 2023 || P. 1-36
https://doi.org/10.29370/siarj/issue16arabicar1

ويخطر ببالي التوصية بتصنيف مؤلف عن تطبيقات النزاهة يتصف بالشمولية والاستقصاء، وهو في تقديري يستوعب مجلدين كبيرين إن لم يزد على ذلك.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)